حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية

✍ **د. هدى بنت أحمد البراك**
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

✍ **د. منصور عيسى يلوا**
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

✍ **د. عامر إسماعيل داود**
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ملخص:

عالج هذا البحث جانباً من عناية الشريعة الإسلامية بالطفل المسلم ومن حيث توضيح حقوقه التربوية، في ثلاثة محاور، متبعاً فيها المنهج الاستقرائي وكذلك المنهج التحليلي، فتقرر من خلال هذا البحث أن الشريعة الإسلامية راعت حقوق الطفل وحافظت عليها منذ المراحل الأولى من تكوينه وهو جنين في بطن أمه، وهكذا أولت الشريعة الإسلامية جميع أفراد الأسرة المسلمة العناية الكبيرة، حيث أرشدتهم على القيام بودورهم الفعال في تكوين الطفل ورعايته. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن الشريعة الإسلامية قررت أن من أهم حقوق الطفل التي يجب مراعاتها اختيار الأم الصالحة له قبل التفكير في إيجاده إلى هذه الحياة، وأضحت الشريعة الإسلامية أن من حقوق الطفل المسلم اختيار الاسم الطيب له، الذي ليس فيه شؤم ولا تزكية. كما أن الشريعة شددت على الاعتناء بالطفل منذ مرحلة الولادة وما يتبع ذلك من رضاع وغيره من العنايات التي يحتاجها الطفل وهو في هذه المرحلة حتى بلوغ الحولين.

المقدمة:

قال الله تعالى في مُحكم كِتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاما﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]. وقال تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[3].

إن تربية الطفل حق له على والديه، وهذا الحق مكفول من لحظة تكوينة وفي كل مراحل الحمل والولادة وتربيته حتى يبلغ الأجل، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتوفير كل مفاهيم الرعاية وتطبيقها. وحثّ القران الكريم الأم على حماية جنينها ومنع إسقاط الحمل أولا، وهو واجب ديني وأخلاقي على الأباء وبخاصّة الأم، كما يتوجب عليها التوقف عن الأشياء التي تسبب الأذى للجنين، كما أسقط الشارع وجوب الصوم عن المرأة وهي حامل أو مرضع.

إن المسئوليات الملقاة على عاتق الأباء كبيرة وجليلة وهي أمانة أودعها الله سبحانة وتعالى فيهم للحفاظ عليها، وحق كفله القران والشريعة الإسلامية. والهدف الأسمى للحفاظ على هذه الأمانة هي حماية الأطفال. قال الله سبحانة وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[4]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصّرانه"[5]. فمن هذا المنطلق، تأتي الأهمية القصوى لتربية الأطفال، لأن مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل العُمرية للإنسان في تكوين حياته النفسية والعقلية والإجتماعية والعلمية. وتهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على حقوق الطفل التربوية في القران الكريم والسنة النبوية وكيفية الحِفاظ عليها بما يتناسب مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وخضوعاً للمنهجية العِلمية، سينتهج الباحثان المنهج التوضيحي والتحليلي.

المحور الأول: المراحل الأولى من تكوين الجنين:

تبدأ حقوق الطفل التربوية من مرحلة قبل أن يكون جنيناً في بطن أمه، إذ أكد الشرع أن يقوم الوالدين بالدعاء أثناء عملية الجِماع لألى يُصاب الجنين المحتمل بأي أذى أو مسّ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا، كما حثّ الشرع الأم أيضا بالإفطار حِفاظا على الجنين وحياته، فلا تصوم وهي حامل سواء كان في شهر رمضان أو غيره.[6] كما حثّ الشرع الأم بالأكل الصحي والمفيد لتغذية الجنين وعليها بقراءة القرآن والأدعية للمحافظة على الجنين من أي أذي. كما حرّم الإسلام الإجهاض من غير ضرورة أو القيام بأي أعمال تؤثّر على حياة وسلامة الجنين. ومن عظم شأن حياة الجنين، حثّ الإسلام على تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع جنينها، وهذا يؤكّده قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة التي جاءته لتخبره بأنها ارتكبت جريمة الزِنا وأنها حملت من هذه الفِعله، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم" أمّا لا فاذهبي حتى تلدي[7] ".

كان الطفل وحقوقه مهدورة لدى العرب أيام الجاهلية، فكانوا يسخرون من الأجنّة ويحتقرونها وفي بعض الأحيان يتعدون عليها لإسقاطها وهنا نذكر قصة من أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة الجنين كحرمة أي إنسان وهو عندما جاءت امرأتين مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ". هذا دليل واضح بأن الإسلام جاء وحفظ كرامة الجنين واعتباره طفل وإنسان[8].

ويقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[9].

ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[10].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[11].
الأطفال هم اللبنة الأساسية لأي عائلة أو مجتمع، فبهم تتكون العائلة والمجتمع ويسود الاستقرار والطمأنينة، لهذا حثّ القرآن الكريم على أهمية حقوق الطفل في جميع مراحل تكوينه وبناء قدراته العقلية والجسمانية[12].

الأطفال هم الخلية الأولى في بناء العائلة والمجتمع، ولهذا ذكر القرآن أنهم المحضن الطبيعي لإستقرار الأسرة ولا يوجد أي حق للأسرة بضياع هذه النعمة في تربية الأطفال والإهتمام بهم وتطبيق حقوقهم. وقد أثبتت الدراسات العلمية والأبحاث أن أهم مراحل حياة تكوين الطفل هي المراحل الأولى من عمره ولكن يتفاوت الإهتمام بالطفل بناء على حياة العائلة[13]، فمثلاً الأطفال في أسرة مستقرة ماديا وإجتماعيا أكثر رفاهية وبناء من الأطفال في أسرة غير مستغرة ماديا وعاملة بالأجر الأدنى ونتائج الدراسات أظهرت أن سبب ضياع الأطفال هو عدم الإهتمام بهم وبحقوقهم[14]. ذكر القرآن ذلك حيثُ قال الله سبحانة وتعالى" ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا﴾[15].

ولم تقتصر حقوق الطفل في القرآن الكريم على حياته بل شملت حقوقه الجسدية والفكرية والنفسية من مرحلة كونه جنينا في بطن أمه حتى يصبح سِنّ الرُشد.

المحور الثاني: مراحل الولادة حتى بلوغ الحولين:

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[16]. شدّد القرآن على الإخبار بالمولود الجديد لإدخال الفرحة والبهجة في نفوس العائلة، كما حثّ الإسلام على الأذان في أذن الطفل لطرد الشيطان والأذى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين".[17] وحثّ الإسلام على المساواة في الفرح في إستقبال المولود بين الذكر والأنثى خلافا لما كان سائد أيام الجاهلية حيثً قال الله سبحانة وتعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[18]. وحثّ الإسلام على الذبيحة " العقيقة".

وتأتي مرحلة اختيار الاسم للجنيين وهذه مرحلة مهمّة في حياة الطفل لأن الاسم سيضل معه إلى حين وفاته فلا يُسمّى بالأسماء المنفّرة والمدعاة للسخرية منه. وحبّذا الإقتداء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال" إنّ أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة".[19] وقد ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال "أنت جميلة"،[20] وبره سمّاها جويرية"،[21] وفي البخاري وغيره: "أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ"[22] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لشخص: ما اسمك؟ فقال: أصرم. فقال: "بل أنت زرعة"[23] وقال آخر: حزن، قال: "أنت سهل"،[24] وسمّى حربًا: سلمًا".[25]

وكان النبي يحبّ الفأل الحسن، وقد روي عنه أنه قال: "أحب الفأل"، قيل له: وما الفأل؟ قال: "الكلمة الحسنة".[26] وهي التي تذكر بما يرجوه من الخير فتسرّ به النفس، وربما كان بمعنى البشارة بما قدّره الله عز وجل من الخير.

من حقوق الطفل على أبويه الختان له:

ومن حق الطفل أيضاً الخِتان وهي عملية تُجرى لعضو التناسل وهو حق واحب على الآباء تجاه أبنائهم الذكور والإناث[27]. كما إن للخِتان فوائد صحية كثيرة فضلا عن أنه حق إلهي فرضه الله سبحانه وتعالى. الرضاعة من أهم الحقوق التي فرض الله سبحانة وتعالى حيثُ قال الله سبحانة وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[28].

والرضاعة الطبيعية لها فوائد صحّية كثيرة مثل أن الطفل:

- يأخذ على غذاء كامل صحّي من لبن الأم يفوق صحّية الألبان الحيوانية والصناعية.
- احتواء حليب الأم على كثير من البروتينات التي تعطي الطفل مناعة وقوة للتصدّي لكل الأمراض لأنه يخرج مباشرة من الأم إلى الطفل، كما يعمل على تنشيط كافّة أمعاء الطفل.
- توطيد العلاقة النفسية والروحية بين الأم والطفل.

وتعتبر الرضاعة من أهم الحقوق لأن فيها يتربّى الطفل ويلقى رعاية كاملة. ولأن البحث ينطلق من هذه الأهمية والإشكالية، يتم التركيز أكبر على ما ذكره القرآن الكريم والسنة النبوية في حقوق الطفل وهي غير ما يتغنّى به الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الطفل بما كفلته المواثيق الدولية، فالرجوع إلى القرآن الكريم سيجدون أن الطفل ضمن كافّة حقوقه مع التشديد على العقوبات الإلهية لمن تهاون في ذلك[29].

كان في الجاهلية الأولى يتم دفن الإناث خوفا وهرباً من العار وجاء كلام الله سبحانة وتعالى بتحريم ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[30].

اهتم القرآن الكريم بحقوق الطفل ورعايته الرعاية الكاملة منذ نزوله وليس وليد اللحظة كما هو الحال بالقوانين الدولية والمحلية ولكن المشكلة تكمن في تطبيق هذه الحقوق وكثير من الدراسات والأبحاث تطرّقت إلى هذا الموضوع ولكن تبقى الإشكالية قائمة.

واحتل الطفل مكانة خاصّة في نصوص القرآن الكريم بعد أن كان الطفل ملك لأبيه وأمه ويتم دفن البنات خوفاً من العار كما تم ذكره سابقاً في هذه الورقة. وجاء الإسلام ومحى كل هذه العادات السيئة وكرّم المولود أفضل تكريم.

المحور الثالث: الأسرة ودورها في تكوين الطفل

تعتبر الأسرة البوابة الأولى والرئيسة في المجتمع لتكوين حياة الطفل، وهي النواة الحقيقية لرعاية الطفل، فلا حياة بدون أطفال، ولا أطفال يكبرون بكامل حقوقهم الشرعية بدون أسرة مستقرّة، والأسرة هي المسئولة عن رعاية الطفل لأن مرحلة الطفولة من أهم القضايا وأهم الحقوق للطفل. فدور الأسرة يكمن في: تربية الطفل وتنشئته على الإسلام وتهيئ له الصفاء والحياة الرغيدة لكي ينشأ في أسرة مستقرة[31].

كما يتوجّب على الأسرة التركيز على توجيه الطفل لإحياء قدراته العقلية والذهنية وتنشئته في بيئة مسلمة خاصّة مع عصرنا عصر العولمة وانتشار الثقافات والديانات والمواثيق والقوانين المتشدقة بحقوق الطفل وهي بالأساس انتهاك صارخ لحقوق الطفل. ولأن الله سبحانة وتعالى أمرنا بتعليم أبنائنا حبّه وحب من يحبّه، لذا يقول في محكم كتابه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[32]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم" كان من دعاء داود يقول اللهم إني

أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسي وأهلي ومن الماء البارد". ودور الأسرة عظيم في ذلك وهو كما ذكرنا يبدأ من الأذان في أذن المولود لطرد الشيطان منه وعدم مسّه بأي أذى. ولأن الحب هو عاطفة روحية فالأسرة وبالتحديد الآباء وهم الأقربون للطفل الأولى بهذه المسئولية العظيمة لغرسها في الأطفال. حب الله سبحانه وتعالى يولّد عند الأطفال حبّهم للقرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن أهم الحقوق على الأسرة هي اختيار الأم والأب فالأب عليه اختيار الأم المناسبة والصالحة والأم عليها اختيار الأب المناسب والصالح لأنهما المعنيون والمسئولين عن تربية الطفل من مرحلة كونه جنينا حتى يصبح سن الرشد. كما للوالدين تأثير كبير ومهم على الطفل وذلك عن طريق البيئة التي يعيشون فيها أو التأثير الوراثي وأحيانا الفطري المكتسب أي من خلال التعليم والرعاية والمتابعة وكما جاء في القرآن الكريم أن الولد سِرّ أبيه والبنت مثل أمّها[33] حيثُ قال الله سبحانة وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[34]. وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[35] وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[36]. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[37].

وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ

سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[38]. والقانتات: المطيعات للأزواج يحفظن الأزواج في غيابهم وفي أولادهم وأموالهم وأنفسهم".

وقال الله تعالى أيضًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[39]، كل هذه الآيات القرآنية تدل دلالة قاطعة على أن الطفل له كرامة خاصة في حياة الوالدين وتقع على عاتقهم مسئولية كبيرة في القيام بذلك والحِفاظ عليها، لا بل وتعليمها للمجتمع للإقتداء بها. ولتحقيق ضمان رعاية الطفل في الأسرة، يجب أن تكون هذه الأسرة قائمة على أساس الانسجام التام من الطرفين والاستقرار العائلي الذي يؤهلهما للقيام بهذا رعاية تامّة. فإذا كانت الأسرة غير مستقرة فمن المستحيل ضمان رعاية كاملة للطفل، لا بل سيصيب الطفل هذا التشتت الانفصام والمرض وخروجه سواء كان جنينا مشوها وبناءه ورعايته بالطريقة الخاطئة سواء كان طفلا ينتظر والدين مستقرين[40].

ومن حقّوق الأطفال على الآباء الإنفاق عليهم:

أن ينفق عليهم النفقة الواجبة، وأن تكون من الرزق الحلال، وقال ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"،[41] فبدأ بذكر العيال، وقال أيضاً: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول".[42]

من حق الأطفال على آبائهم الرحمة بهم:

فالطفل في حاجة إلى غرس الثقة في نفسه، وذلك يبدأ بإحاطته بنوع من الحنان والشفقة والرحمة، بذلك يطمئن إلى أبويه، ويكون بذلك موضعاً خصباً لغرس ما يريدان من الأخلاق الطيبة، والعادات الجميلة، وكان ﷺ يقبّل الحسن والحسين وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدًا قط، فنظر إليه ثم قال: "من لا يَرحم لا يُرحم.[43]

وأخرج النسائي وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر، ثم قال: "صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما".[44]

ومن حقوق الأطفال التربية على الأخلاق الكريمة:

القيام بتربيتهم التربية الطيبة وتنشئتهم التنشئة الحسنة القائمة على تعظيم الله تعالى وطاعته وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وكذلك تربيتهم على تعظيم أمر النبي ﷺ وحب شريعته، وهذا مما لاينبغي التفريط فيه، فإن بعض الناس يتشاغل ببناء الأطفال البناء الظاهري والاهتمام بهم جسدياً، فيهملوا الجانب الروحي الذي به يحيا الإنسان الحياة الحقيقية؛ حياة العز والكرامة.

أن يقوم الوالدان بتعليمهم الأخلاق الحسنة والقيم الحميدة، وذلك بأن يكونا قدوة حسنة لأبنائهما، ليتمكن الأولاد من محاكاتهما وتقليدهما في تلك الفضائل، قال

– عليه الصلاة والسلام –: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء[45] ".

ومن حقوق الأطفال على الآباء تقوية الرابطة بينهم وبين الله عز وجل:

وذلك بترغيب تعاليم الدين إليهم، وتحبيب عبادة الله لهم، وتعويدهم على طاعته، حتى يلتزموا الطريق المستقيم في نموهم وجميع مراحل حياتهم. فقد سلك هذا المسلك القويم النبي الكريم محمد ﷺ في غرس مثل هذه المعاني في نفوس الناشئة؛ حيث قال لابن عباس – رضي الله عنهما –: "يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، إذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك بشيء إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك بشيء إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفّت الصحف".[46]

ويدخل فيما سبق تعليمهم المعارف النافعة، والعلوم الحديثة المفيدة،– حسب فهمهم وإدراكهم –، قال ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع".[47]

من حقوق الأطفال على الآباء: العدل بينهم:

ومما ينبغي التنبه له فيما يتعلق بمعاملة الأولاد ضرورة العدل بينهم في الهدية، سواءً ذكوراً كانوا أم إناثاً، خلافاً لمن قال: أنه يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، بل يجمعهم ويسوي بينهم في ذلك[48]، فقد روى مسلم وغيره، أن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أعطى ابناً له عطاء، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم قال: لا، قال ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم[49]"، وفي لفظ له: "فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور[50]"، وفي لفظ آخر له أيضاً: "فأشهد على هذا غيري،

أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟" قال: بلى، قال: "فلا إذاً".[51] والجور هو الظلم.

ولا يعني هذا أن يسوِّي بينهم فيما يحتاجون إليه من الأشياء، بل العدل فيها إعطاء كلٍ ما يكفيه ويناسبه؛ فقد يكون ما يكفي هذا لكبره وسنه، يكفي اثنين لصغرهما، فإذا لم يراع هذا تكون التسوية بينهم في الكمية ظلماً منهياً عنه.

ويجوز التفاضل بين الأولاد في الهبة إذا كان له سبب؛ كأن يكون الولد محتاجاً، أو لتشجيعه على التفوّق في الدراسة، ونحو ذلك دون الباقين.[52]

وفي هذه القصة استحباب التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء[53].

الخاتمة ونتائج البحث:

وبعد هذه الجولة الوجيزة من المحاورة والبحث في بيان عناية الشريعة الإسلامية بالطفل المسلم وحقوقه التربوية، فقد توصل الدراسة إلى نتائج مهمة منها ما يلي:

أن الشريعة الإسلامية قررت أن من أهم حقوق الطفل التي يجب مراعاتها اختيار الأم الصالحة له قبل التفكير في إيجاده إلى هذه الحياة.

وأضحت الشريعة الإسلامية أن من حقوق الطفل المسلم اختيار الاسم الطيب له، وهو الاسم الذي فيه أي شؤم وقبح أو تزكية.

أن الشريعة الإسلامية راعت حقوق الطفل وحافظت عليها منذ المراحل الأولى من تكوينه وهو جنين في بطن أمه.

كما أن الشريعة الإسلامية شددت على الاعتناء بالطفل والقيام بكل ما ينمي قدراته وقواه ابتداءً من مرحلة الولادة وما يتبع ذلك من رضاع وغيره من العنايات التي يحتاجها الطفل وهو في هذه المرحلة حتى بلوغ الحولين.

وهكذا أولت الشريعة الإسلامية جميع أفراد الأسرة المسلمة العناية الكبيرة، حيث أرشدتهم على القيام بودورهم الفعال في تكوين الطفل ورعايته.

إلى غير ذلك من النقاط المهمة التي أجلتها هذه الدراسة وألقت عليها شيء من الضوء من آيات القرآن الكريم وأحاديث نبوية وما تبع ذلك من تحليلات ونقاشات.

والله تعالى المسؤول أن يبارك في هذه الورقة، وينفع بها من كتبها ومن قرأها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1)- الفرقان 74.

(2)- الإسراء 70

(3)- التين 4

(4)- التحريم 6

(5)- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** – صحيح البخاري (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، الحديث رقم: 1385، ج 2، ص 100.

(6)-. أحمد العسال، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص 148، والإسلام وبناء المجتمع، د ، ص 145 . 146.

(7)- محمد عقله 1410 هـ ، **تربية الأولاد في الإسلام** ، (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، د. ت).

(8)- محمد عقله، نفس المرجع.

(9)- آل عمران 6.

(10)- المؤمنون 12-14.

(11)- رواه مسلم، ج3، ص1255، حديث رقم 1631.

(12)- Children in Islam: their care, Development and Protection, summary, Unisef, 2005

(13)- داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر. 2014

[14]– عبد الحميد الأنصاري، **حقوق الأولاد قبل الوالدين**، كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد الثاني عشر 1415هـ، ص 311.

[15]– النساء

[16]– آل عمران 39.

[17]– رواه البخاري، ج1، ص125، حديث رقم 608.

[18]– النساء 11

[19]– الجزء الأول من الحديث إلى قوله: "وعبد الرحمن" رواه مسلم، ج3، ص2132، حديث رقم 1682؛ والبقية رواها أبو داود، ج4، ص287، حديث رقم 4950 وصححها الألباني.

[20]– رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم، ج3، ص 1686، حديث رقم 2139.

[21]– رواه أبو داود، ج1، ص556، حديث رقم 1505 والحديث صححه الألباني.

[22]– رواه البخاري، ج8، ص43،حديث رقم 6192.

[23]– رواه أبو داود، ج4، ص443، حديث رقم 4956 والحديث صححه الألباني.

[24]– والرجل المذكور في الحديث هو جد سعيد بن المسيب رحمه الله، وتمام الحديث: لما قال له: "أَنْتَ سَهْلٌ"، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ" الحزونة الشدة، البخاري، ج8، ص43، حديث رقم 6190.

[25]– رواه أبو داود، ج4، ص444، حديث رقم 4958 والحديث صححه الألباني..

[26]– البخاري، ج5، 2171، حديث رقم 5423. ومسلم، ج7، ص33، حديث رقم 5933.

[27]– عبد الحميد الأنصار، مرجع سابق.

[28]– البقرة 223.

[29]– إيناس إبراهيم، **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية**، (الكويت:دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، 1985م)، 28-27

[30]– الإسراء 31.

[31]– داود بن عيسى بورقية، **حقوق الطفل في القرآن الكريم**، (الجزائر: كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر. 2014).

[32]– آل عمران 31.

[33]– إيناس إبراهيم، مرجع سابق.

[34]– النور 3.

[35]– الأعراف 58.

[36]– النور 26.

[37]– النور 32

[38]– النساء 34

[39]– النساء 25.

[40]– أحمد خليل جمعه، **الطفل في ضوء القرآن والسُنّة والأدب**، (بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، 2001).

[41]– رواه مسلم، ج2، ص691، حديث رقم 994.

[42]– رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج4، ص545، حديث رقم 8526، وقال : " صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. والنسائي، في الكبرىن ج5، ص374، حديث رقم 9176.

[43]- صحيح البخاري، ج18، ص403، حديث رقم 5538. ومسلم ج11، ص455، حديث رقم 4282. وانظر أيضاً أحمد عمر هاشم، **الأسرة في الإسلام**، ص98.

[44]- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط2، 1406هـ/1986م)، ج3ن ص108، حديث رقم 1413؛ وصححه الألباني.

[45]- البخاري، ج5، ص180، حديث رقم 1358.

[46]- جامع الترمذي، ج4، ص667، حديث رقم 2516، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني أيضاً.

[47]- سنن أبي داود، ج1، ص185، حديث رقم 495، وقال الألباني: "حسن صحيح".

[48]- انظر انظر أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت:دار إحياء التراث العربي- ط2، 139)، ج11، ص66. وابن حجر، فتح الباري، ج5، ص214. وانظر الأسرة في الإسلام، ص98- 99.

[49])- صحيح مسلم، ج5، ص65، حديث رقم 4267.

[50]- المصدر نفسه ج5، ص66، حديث رقم 4269.

[51]- المصدر نفسه، ج8، ص374، حديث رقم 3059.

[52]- انظر فتح الباري، ج5، ص214

[53] انظر المصدر السابق ج5، ص215.

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم، إيناس، **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية**، (الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ،1985م).

2- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ).

3- الأنصاري، عبد الحميد، **حقوق الأولاد قبل الوالدين**، (قطر: كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد الثاني عشر 1415هـ.

4- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** – صحيح البخاري (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).

5- بورقيبة، داود بن عيسى، **حقوق الطفل في القرآن الكريم**، (الجزائر: كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2014).

6- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **جامع الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: (دار إحياء التراث العربي).

7- جمعه، أحمد خليل، **الطفل في ضوء القرآن والسُنّة والأدب**، (بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001).

8- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).

9- العسال، أحمد، الإسلام عقيدة وشريعة، العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب. (1415هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

10- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

11- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسيرالقرطبي**، تحقيق سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2004م).

12- الكبيسي، أحمد. (1423هـ/2003م). **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام** (ط1). العين الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

13- محمد عقله 1410 هـ، **تربية الأولاد في الإسلام**، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1.

14- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط2، 1406هـ/1986م).

15- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت:دار إحياء التراث العربي- ط2، 139).

16- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة).

17- هاشم، الدكتور أحمد عمر. (1998م). **الأسرة في الإسلام**. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع عبده غريب.

والإسلام وبناء المجتمع.

المراجع الإنجليزية:

- Children in Islam: their care, Development and Protection, summary, Unisef, 2005.